

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم ربط محطة الصيانة مقابل ن.ك 59+200 من الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة ريصانة بإقليم العرائش الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة		أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر			
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	15	20	عبد السلام السلامية بن محمد العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	رع عدد: 36/29741	3
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	59	10	عبد السلام السلامية بن محمد العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	رع عدد: 36/29741	4
أرض فلاحية	51	35	بوسلهم الزروكي العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	غير محفظة	5
أرض فلاحية	65	06	ورثة حمو مبروك الفرجاني العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	غير محفظة	6
أرض فلاحية	31	26	بوسلهم الزروكي العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	غير محفظة	7
أرض فلاحية	60	05	ورثة الطيب طوى العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	غير محفظة	8
أرض فلاحية	99	02	ورثة حمو ميرة العنوان : جماعة ريصانة، قيادة ريصانة.	غير محفظة	9

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك والماء رقم 2481.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم ربط محطة الصيانة مقابل ن.ك 59+200 من الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة ريصانة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أغسطس إلى 21 أكتوبر 2013 بجماعة ريصانة بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،